

شرح الكافي 118}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين ما شاء الله لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين -

[00:00:02](#)

ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. صار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ونتابع دروسنا في كتاب الاقضية. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك في يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم - [00:00:30](#)

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام ابن

قدامة رحمه الله تعالى كتاب الاقضية قال باب صفة القضاء قال في فصل وان كان للمدعي شاهد واحد - [00:00:57](#)

بالمال او ما اقصد به المال حلف المدعي مع كفته قال رحمه الله فان ابى ان يحلف وقال اريد يمين المدعي عليه احلفناه. هذه المسألة

متعلقة اول الفصل وهو اذا ادعى شخص دعوة واحضر شاهدا - [00:01:16](#)

ولم يكن لديه شاهد اخر تتم به البينة فانه يضيف الى ذلك اليمين اي يحلف يميننا بالله سبحانه وتعالى ليعبد بذلك دعواه اذا انضم

اليمين الى الشاهد فانه يحكم به. وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام قضى - [00:01:38](#)

الشاهد واليمين كما في صحيح مسلم وعلقنا على ذلك في درس ليلة البارحة. هذا عند جماهير العلما كما ذكرنا ومنهم الائمة الثلاثة

مالك الشافعي واحمد واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فلا يرى ذلك وقلنا جاءت عدة احاديث في هذه المسألة - [00:02:05](#)

قال فان ابى ان يحلف وقال اريد يمين المدعي عليه عندما يحضر شاهدا واحدا ويطلب منه اليمين يقال له اتحلف بالله سبحانه

وتعالى على دعواك فهو لا يخلو من عمرين اما ان يحلف ويقضى له وينتهي الامر - [00:02:30](#)

واما ان يمتنع عن الحلف فترد اليمين الى المدعي عليه ويطلب منه هذا ان يحلف قال فان ابى ان يحلف وقال اريد يمين المدعي

عليه احلفناه فانك للمدعي عليه قضى عليه. فانك لا المدعي عليها يا ابا ان يحلف يقضى عليه. لانه بذلك امتنع - [00:02:53](#)

ان يحلف المدعي لديه شاهد ولم يحلف فرد اليمين وقال انا اطلب يمين المدعي عليه الذي عنده الحق فيما يدعي فهذا المدعي عليه

ايضا اكل توقف امتنع عن اليمين فحينئذ يحكم له. هل ترد اليمين او لا مسألة اخرى - [00:03:21](#)

قال ومن قال ترد اليمين فهل ترد ها هنا يحتمل وجهين؟ يعني هل ترد كما سبق ان مضى انه عندما يطلب من المدعي المدعي عليه

اليمين فيمتنع هل ترد الى المدعي ويثبت له الحق؟ هل هذه مثل هؤلاء؟ هذا ما سيبحثه - [00:03:45](#)

رحمه الله. قال يحتمل وجهين احدهما لا ترد لانها كانت في جنبته احدهما لا ترد لماذا؟ لانها كانت في جنبه المدعي كان المدعي بيده

ان يضيف الى الشاهد يميننا ولكنه ابى - [00:04:09](#)

فانتقلت الى غيره. ويقول اصحاب هذا القول او الوجه كيف ترد اليه وقد رفضها وهي بجانب اي بجانبه قال لانها كانت في جنبته

وقد اسقطها بنقله عنها وصارت في جنبه غيره في جنبه المدعي عليه - [00:04:30](#)

فلم تعد اليه اصلا هو رفضها يقولون فكيف ترد اليه مرة اخرى؟ وهناك من يقول لا لا مانع ان ترد اليه وحينئذ الحلف يأخذ الحق والا

يحكم القاضي وينتهي الامر - [00:04:54](#)

قال فلم تعد اليه كالمدعى عليه اذا نكل عن اليمين فردت على المدعى على المدعى. فنكل عنها قال رحمه الله والثاني ترد ترد عليه لان هذه غير اليمين الاولى. لان هذه التي يمتنع فيها المدعى عن اليمين - [00:05:11](#) مع الشاهد ترد الى المدة عليه فيأبى فيقول هذه غير تلك لان تلك تختلف عنها. تلك فيما يتعلق بالدعوة وليس هنا فيما يضاف ويقوي اليمين قال قال ترد عليه لان هذه غير اليمين الاولى - [00:05:36](#) ولان سبب الاولى قوة جنة المدعى بالشاهد. ولان سبب الاولى قوة جنت الاولى بالشعر لان عنده شاهد فقط يحتاج الى ان يعبد ذلك ويقويه بيمين قال ولان السبب الاولى قوة جنة المدعى بالشاهد. وسبب الثانية - [00:05:59](#) نكون المدعى عليه. وسبب الثانية ان المدة عليه رفض. فهل ترد الى الاله؟ قالوا هذي ضعيفة فلا يعتد بها الاولين انها ترد الى المدعى فان حلف حكم له الا له - [00:06:24](#) قال فسقوط احدهما لا يوجب سقوط الاخرى قال رحمه الله فان سكت المدعى عليه فلم ينكر ولم يقر. يعني سكت توقف. يعني ما اقر بالحق ولا انكره سكت فلا بد من ان يتخذ اجراء من قبل القاضي - [00:06:41](#) قال حبسه الحاكم حتى يجيب. حتى يجيب لماذا بالحق باثبات الحق او نفيه ولم يجعله بذلك ناكلا ذكره القاضي رحمه الله في المجرى قال وذكر ابو الخطاب رحمه الله ان الحاكم يقول له - [00:07:04](#) ان اجبت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك عليه وهذا في الحقيقة هو الاولى يعني يعرض عليك اما ان تجيب بالنفي او الاثبات والا اعتبرت كناكلا ويكرر عليه ذلك فاذا لم - [00:07:27](#) قال اعتبر هناك اللي هو قضى عليه قال وذكر ابو الخطاب رحمه الله ان الحاكم يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا وحكمت عليك ويكرر ذلك ثلاثا فان اجاب والا حكم عليه لان ناكل عما يلزمه جوابه - [00:07:45](#) فاشبه الناكل عن اليمين قال المصنف رحمه الله تعالى ومتى اتضح الحكم للقاضي؟ اه. لزمه الحكم به. القاضي جاءه خصمان. صدع احدهما على الاخر حق ثم ان القاضي لا شك انه يطالب بالبينة والاجراءات التي مرت بنا. فاذا ثبت الحق - [00:08:06](#) وجد شهود شاهدان عدلان يثبتان الحق للمدعى وحين ولم يحصل جرح من المدعى عليه بالنسبة للشاهدين. اذا ثبت الحق. اذا الصورة واضحة. فلا ينبغي القاضي ان يتأني في الامر ويتأخر فيه لان اصحاب الحقوق يريدونها كل يسعى الى اخذ حقه - [00:08:32](#) والحصول عليه. ولذلك لا ينبغي ان يؤجل ذلك اذا تبين له الحق قال ومتى اتضح الحكم للقاضي لزمه الحكم به ولم يجز ترديد الخصمين. لماذا يردداهم؟ لان الاصلاح يلجأ اليه عندما - [00:08:57](#) يبقى الامر الامر غير واضح او في مسألة يمكن ان يكون لكن هذا حق اخذه هذا لهذا وثبت الحق عليه ينبغي ان يحصل صلح في امر في قضية ثبت الحق فيها للغير - [00:09:21](#) ولم يجز ترديد الخصمين لان الحكم لازم واداء الحق واجب فلم يجز لان هناك امران اداء الحق واجب والحكم لازم لانه ليست فتوى وانما هو قضاء والقضاء يحصل به الالتزام وهذا حق للغيب فيجب - [00:09:38](#) ان يوصل اليه ويعطى اياه كاملا قال رحمه الله وان كان فيه لبس امرهما بالصلح قد يكون الامر غير واضح اما تردد القاضي في الشهود يعني ما اتضحت لها الصورة تماما او - [00:09:57](#) اصول تردد او نحو ذلك فحينئذ او ان الحكم في المسألة الحكم الفقهي غير واضح للقاضي تماما متردد في مسألة فيها خلاف ولم يترجى عنده رأي فحينئذ ينتظر هنا الى ان يتبين له الحق فيحكم. ولا مانع من ان يستشير غيره ان - [00:10:14](#) يسأل وقد مر بنا بانه يناسب ان يكون في مجلس القاضي علماء من اصحاب المذاهب حتى يرجع اليهم في بعض الامور قال وان كان فيه لبس امرهما بالصلح فان فيها اخرهما - [00:10:38](#) ولا يحكم حتى يزول اللبس. اذا يؤخرهما ولا يحكم. لا يصدر الحكم حتى يجول اللبس ويتضح الامر ويصبح الحكم في المسألة جليا قال ولا يحكم حتى يزول اللبس ويتضح وجه الصواب. لان الحكم بالجهل حرام - [00:10:57](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى يقول ولا تقول لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفطروا على الله الكذب قال رحمه الله تعالى باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي. اذا نادى الباب يشتمل على امرين القبر - [00:11:22](#) على الغائب هذا حكم والثاني كتابة القاضي الى القاضي. وليس هذا مقيدا بالقاضي ولكن لما كان الكتاب كتاب فقه وهو المشهور حصره المؤلف والا هناك كتابة الامير للامير وكتابة السلطان لولاته وكتابه - [00:11:44](#) بعمال كما حصل من الرسول عليه الصلاة والسلام اذا نحن تأخذ الشطر الاول الحكم على الغائب وقبل ان ندخل في التفصيل المؤلف اجمل رحمه الله تعالى هل العلماء مختلفون في الحكم على الغائب - [00:12:06](#) لكن عند من يقول بالحكم على الغائب ايضا هل يحكم عليه بكل شيء؟ او ان هناك فرقا بين حقوق الادميين وحقوق الله سبحانه وتعالى وقد تكرر معنا مرات ان حقوق الادميين مبنية على التشديد - [00:12:25](#) وان حقوق الله تعالى مبناه على التسامح وسقوط الحكم. لان الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن سيئات العباد. واذا اغتاب الانسان حسن وانام ورجع الى الله وندم فان الله تعالى يقبل التوبة - [00:12:46](#) اذا ما الحكم هنا جماهير العلماء يقولون ان هذا خاص بحقوق الادميين اما الحقوق الاخرى كالحقاص وكالحدود فلا يحكم على غائب فيها. لان الغائب ربما لو حضر حصل عنده امر - [00:13:08](#) قد يجعل القاضي يتوقف في الحكم ولا ينفذه فقالوا هنا ينفذ في حقوق الادميين لا في حقوق الله تعالى وجعلوا في مقدمتها الحدود وخالف الشافعي في ذلك فلدبيهم قولان القول الاول تعميم ذلك انه لا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين. والقول - [00:13:28](#) انهم يستثنون من ذلك الحدود. فيقولون الحدود شأنها عظيم فلا ينبغي ان يحكم على رأي من فيها امثل لكم بمثال حتى اتضح الصورة رجل سرق وهو غائب في مكان بعيد غائب - [00:13:56](#) تجاوز مسافة القصر حتى نجمع بين القولين الذين يقولون لا يحكم على الغائب في حقوق الله سبحانه وتعالى يقولون يحكم عليه بالمال اي يجب عليه ان يرد المال ولا يحكم عليه بالقضاء - [00:14:17](#) عند الشافعية في القول الاخر يحكم عليه بالمال وبالقطر يعني هذه السورة توضح الفرق في المسألة قال رحمه الله تعالى ان حضر رجل يدعي على رجل غائب عن البلد ولا بينة معه لم تسمع دعواه. لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لو يعطى الناس بدعواهم لا الدعاء اقوام - [00:14:36](#) دماء رجال واموالهم. ولكن البينة على المدعي واليمين على منكر فليس لكل انسان ان يقرع باب القضاء ويأتي الى القاضي ويقول يا شيخ هذا انا لي دعوة على فلان واريد - [00:15:07](#) منه كذا وكذا القاضي مباشرة يسأل هل لك بينة اولى فان لم تكن له بينة صرفه وقال اذهب وان كانت له بينة نظر في امره قال لم تسمع دعواه لان سماعها لا يفيد - [00:15:24](#) لماذا لا يفيد؟ لانه لا حجة معك قال وان كانت له بينة سمعت دعوى والبينة وحكم بها وان كانت له بينة سمع الدعوة وازاد اليها البينة التي تطلب منه ويحذرها ثم بعد ذلك يقر حكمها هذا هو مذهب مالك - [00:15:42](#) واحمد في رواية نعم قال وان كانت له بينة سمع الدعوة والبينة وحكم بها لانها بينة مسموعة عند من؟ عند الامام مالك واحمد في رواية ودليل هؤلاء حديث هند المتفق عليه - [00:16:05](#) وهو انها شافت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفي وولدي بالمعروف فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - [00:16:26](#) اذا حكم عليه وهو غائب قالوا فهذا دليل على انه يحكم على الغائب القول الاخر وهو مذهب ابي حنيفة وجمع من الشافعية والرواية الاخرى لاحمد لا يحكم على غائب وسيورد المؤلف جليلة رحمه الله تعالى - [00:16:44](#) قال رحمه الله تعالى وحكم بها لانها بينة مسموعة فيحكم بها كما لو شهدت انا حاضر وجهة ايها الاخوة الذين يقولون لا يحكموا على

غائب. يقولون ربما لو كان الغائب حاضرا - 00:17:04

اثبت امورا لم تكن موجودة قد يقول قضيته الحق وعندي شهود في ذلك قد يكون ابرأني من ذلك الحق. قد يقول احلت اليه به كما مر بنا. ومن هنا خالف الآخرون. اما - 00:17:24

الذين ذكرنا فقد اجازوا ذلك واحتجوا بقصتهن عندما شكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شح ابي سفيان وانه لا يعطيها ولدها ما يكفيها من النفق وهو حديث متفق عليه - 00:17:41

قال وعن احمد رحمه الله لا يجوز القضاء على الغائب وهو قال وعن احمد رحمه الله قال وعن احمد رحمه الله لا يجوز القضاء على الغائب وهو اختيار ابن ابي موسى من الحنابل وهو كما قلنا قول ابي حنيفة او - 00:17:58

الحنفية وايضا قول للشافعية فيما اعلم اذا العلماء انقسموا الى قسمين. هناك من يرى الحكم على الغائب ودليل حديث هند وهناك من لا يراه ودليلهم ما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى من وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي - 00:18:28

الا يحكم اذا اتاه خصم حتى يحضر الآخر قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعلي رضي الله عنه وارضاه اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضى الاول حتى تسمع كلام الآخر - 00:18:53

ولذلك اثر عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول لو جاءني الخصم وعينه في يده لا اقضي له. لان اوروبا ما ياتي الآخر وقد صقع عينيه هذا الذي جاء ويده قلعت وهي في يد ربه وهو قلع عين الى الخصم - 00:19:13

اذا لا اقضي حتى يحضر الآخر اذا هذه وصية من الرسول صلى الله عليه وسلم الى علي وتوجيه له ولذلك علي رضي الله تعالى عنه وفق في القضاء. وعلي رضي الله تعالى عنه ارسله عليه الصلاة والسلام الى اليمن قاضيا وكان شاب - 00:19:32

يعني لا يزال يافعا وخشي من القضاء وخاف وقال لرسول الله انه صغير وشكى اليه قلة خبرته فوجهه الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا له فما قضى في قضية الا وقد وفق الى الصواب فيها. وبذلك - 00:19:51

قال فيه عليه الصلاة والسلام اقضاكم علي قال قال فلا تقضي للاول حتى تسمع كلام الآخر فانك لا تدري بما تقضي. رواه الترمذي رحمه الله لانه قد يأتي الآخر ويدلس صاحب لحن وحجة ويتكلم ويأتي بكذا وكذا لكن اذا حضر الخصم فتغير - 00:20:13

فربما يكون مع ذاك ما ليس مع هذا. اذا الحكم ينبغي ان يكون متوازنا ولا تقضي الاول حتى تسمع كلام الآخر فانك تدري بما تقضي. رواه الترمذي رحمه الله وقال حديث وغيره ايضا. اذا انت اذا - 00:20:38

حضر امامك الخصمان وقضيت في المسألة يصبح الامر واضحا. لا تندموا على ذلك لكن ربما يأتيك شخص فقط قبيلة فاذا جاء الخصم الآخر يكون الحق بجنايته قال ولانه قضى لاحد الخصلين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد - 00:20:57

ولانه يحتمل القضاء والابراء. رأيتهم ولانه يحتمل ان الغائب قد قضاة حقه او انه ايضا او ان المدعي ابرأه من ذلك الحق. عفا عنه اسقطه تجاوز عنه وربما يكون حاله كذلك - 00:21:23

قال ولانه يحتمل القضاء والابراء وكون الشاهد مجروحا. وربما يكون ايضا الشاهد مجروح. ربما اذا جاء المدعي عليه يقول انا لا اقبل شهادة الشاهدين. هؤلاء مجروحين. ما دليلك؟ عندي ما يثبت ذلك. حصل كذا وكذا ونحن كنا - 00:21:43

الجرح لابد ان يكون في الباطن حضرهما فلان وفلان وهم يعملان كذا يسرقان او يشربان الخمر او فعل كذا او يتعاملان بالربا الى اخره فيجرهما يعني يطعن فيهما اذا هذه وجهة ولا شك - 00:22:03

ان رأي الفريق الثاني اذا امكن ان يحظر الغائب لا شك بانه احوط او لا هو الراجح عندي قال ولانه يحتمل القضاء والابراء او كون الشاهد مجروحا. فلم يجز الحكم كالاصل - 00:22:22

قال رحمه الله ولو ادعى على حاضر لم تسمع البيينة حتى يحضرها. رأيتهم يعني جاء شخص خدع على انسان حاضر في البلد معه ان له حقا وجاء بشاهدين هل يحكم له القاضي؟ لا - 00:22:42

يطلبوا ماذا؟ المدعى عليه ويحضر ويستمتع منه. لانه ربما يقول اديت ما علي وعندي شهود ربما يقول ابرأني وهو الان تراجع في ذلك ربما يقول ايضا هذان الشاهدان مجروحان عندي - 00:23:03

قال لم تسمع البيئة حتى يحضر لما ذكرنا. ولانه يمكن سماع قوله فلم يحكم قبل سماعه كحاضر المجلس قال رحمه الله تعالى وتعتبر الغيبة الى مسافة القصر. المؤلف هنا يريد ان يحج لنا. هل هناك قدر محدد من المسافة المكانية - [00:23:21](#)

يعني هل هناك قدر محدد يكون فيه هذا غائبا او غير غائب هو حدده بمقياس دقيق هي مسافة القصر وما سافة القصر كما قال عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من مكة الى جدة ومن مكة الى عسفان ومن - [00:23:46](#)

الى الطائف كما عرفنا هذا بالنسبة درسنا ذلك في كتاب الصلاة صلاة المسافر وكذلك ايضا في الصيام في صيام المسافر وقدرنا ذلك بما يقرب من ثمانين كيلا. يعني ثمانون كيلو متر يعني من مكة الى جدة - [00:24:10](#)

لكن الان تقاربت مكة مع جدة المهم ان هذه المسافة ما كان مسافة القصر وبعده يعتبر غائبا. وما كان دون ذلك لا يعد غائبا بل على القاضي ان يحضره ويطلبه - [00:24:32](#)

هي تقصر هذا يرجع الى انطلاقتك يعني هي مسألة تحتاج الى اعادة نظر لانه قضية سبعين وسبعين هناك اصلا من يرى مثلا يعني لو قدر ان جدة ومكة اصبحت ولد واحد هل نقصر الصلاة؟ لا - [00:24:53](#)

لا بد ان يدقق في هذا الامر قال رحمه الله تعالى وتعتبر الغيبة الى مسافة القصر. يعني كانوا فيما مضى اذا خرجوا ما قبل ابيار علي السلام بئر علي في وسط المدينة - [00:25:10](#)

فهل يقال انه يقصر مثلا كما كان اذا تجاوز الحيطان لا. لا بد ان يترك البلد خلفه قال لانها الغيبة التي تبنى عليها الاحكام قال رحمه الله فان امتنع الخصم في البلد من الحضور عند الحاكم وتعذر احضاره حكما - [00:25:26](#)

اذا الغيب نستطيع ايها الاخوة ان نقسمه الى اقسام ثلاثة غائب عن مجلس القامة وهو الان الذي يتكلم عنه وغائب عن البلد وهو الذي سبق الحديث عنه. الذي يكون مسافة القصر - [00:25:49](#)

وغائب عن مجلس القضاء ومختف او هارب يعني اختفى لما عرف انه سيقضى عليه اندس في مكان واختبأ به اذا هي انواع ثلاثة غائب خارج البلد بعد مسافة القصر غائب عن مجلس القضاء وهو معروف مكانه وغائب في البلد مختب لا يعرف مكانه - [00:26:05](#)

هذه كلها احكام ثلاثة. فالذي يعرف مكانه لابد من احضاره قال رحمه الله تعالى قال فان امتنع الخصم في البلد من الحضور عند الحاكم وتعذر احضاره حكم عليه. ها يعني - [00:26:32](#)

طلب للحضور فلم يحذر. ارسل اليه فابواه لا يوجد عنده نوع من المماطلين حتى في هذا الزمان. تجد ان له جلسة فيختف فيختف يعني ما يحضر اين انت في حصل لي ظرف حصل لي كذا؟ يرسل اليه لا يوجد اهو في البيت؟ لا - [00:26:52](#)

هذا قد يوجد اذا هذا طلب منه الحضور ولم يأتي ما موقف القضاء في هذه المسألة قال رحمه الله تعالى حكم عليه لانه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقا - [00:27:10](#)

لجعل الامتناع والاستتار طريقا الى تضييع الحقوق يعني هذا فيها ايضا تعد وتعال على الاحكام. لانه لو كان كل انسان لا يحضر اذا دعي الى مجلس القضا او يختبئ او يتعلل بعلة لكان ذلك وسيلة لاصحاب النفوس المريضة - [00:27:29](#)

الذين ياكلون حقوق الناس ويأخذونها بغير حق يكون هذا طريق ووسيلة لهم بان يحتالوا لكن القاضي اذا طلب حضوره ولم يحضر وارسل اليه ولم يأت حينئذ اخر الدواء الكي يحكم عليه - [00:27:54](#)

قال رحمه الله تعالى ويكون حكمه حكم الغائب. وينزل منزلة الغائب. نعم قال وان هرب المدعى عليه بعد الدعوى كما فهو كما لو هرب قبلها رأى في مجلس القضاء ان الحكم سيتجه اليه وانه سيقضى عليه فر هربا - [00:28:15](#)

ايضا يقضى عليه فهذا هو النوع ايضا قال فيكون قال رحمه الله فهو كما لو هرب قبلها في الحكم عليه. لا فرق. سواء هرب بعد ان حضر مجلس القضاء ورأى ان الحكم يتجه اليه - [00:28:41](#)

لان طلب القاضي من المدعي شهود ويعلم وجود شهود وانهم عدول وثقات فلما احس بذلك اعتبر او طلب امر ثم فر واختفى يحكم عليه القاضي نعم الحدود ها الا في الحدود - [00:29:00](#)

خلاف لبعض الشافعية قال رحمه الله تعالى ولو كانت الدعوة على صبي او مجنون لحكم عليه البيئة اولا تعلمون ايها بان الصبي

والمجنون غير مكلفين رفع الخلل عن ثلاثة عن الصبيحة حتى يبلغ - [00:29:21](#)

وعن المجنون حتى يفيق او يفيق اذا هذا غير مكلف اذا كيف تحصره وتطلب منه ولا يستطيع؟ اذا هو يحكم عليه ولا يلزم حضوره.

ومع ذلك بعض العلماء يرى انه لا بد - [00:29:44](#)

ايضا من الحضور قال رحمه الله قال لانه لا يعبر عن نفسه ولو عبر مهما كان ذكيا لا يقبل تعبيره. لانه صغير فقير مكلف. ونحن عندما

نقرر عليه ذلك نكون - [00:29:59](#)

قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة. رفع عنه القلم شرعا ونحن نضعه عليه قال ولا يميننا على المدعي في هذه المواضع كلها.

كل هذه المواضع يقول المؤلف لا يطلب - [00:30:20](#)

يمين ماذا من المدعي؟ سواء كان الغائب غيبة بعيدة او انه كان مختفيا او انه ايضا كان قريبا وابى ان يحضر او كان المدعى عليه

صغيرا او مجنونا. وهناك من العلماء وهو ايضا رأي في - [00:30:38](#)

مذهب ورواية في المذهب انه يحلف من باب الاحتياط قال رحمه الله الوليد كان موجودا انتهى الامر لكن قد لا يكون له ولي. اذا

وجد الولي فهو يحل محله وينزل منزلته - [00:30:58](#)

قال رحمه الله تعالى ولا يمين على المدعي في ولا يمين على المدعي في هذه المواضع التي مرت بنا تتعلق بجميع انواعه لا يطلب

منه اليمين لانه اقام البيئة بحقه فلم يستحلف - [00:31:19](#)

كما لو كان خصمه حاضرا قال وعنه رحمه الله وعن الامام احمد وهو رأي لبعض العلماء ايضا انه يستحي. يستحلف لانه يجب

الاحتياط. هذا من باب الاحتياط لانه ربما لو كان حاضرا يقول قضيته - [00:31:42](#)

ربما يقول ماذا؟ احلت بذلك المال يقول عفا عني واسقطه اذا هذه اليمين اذا طلب من المدعي اليمين حينئذ لو كان هناك في الامر

شيء قد يقترب ويمتنع عن ذلك وحينئذ - [00:32:01](#)

يتغير الحكم فيوقف حتى يحضر الطرف الاخر قال لانه يجب الاحتياط ويحتمل ان يكون قد قضاة او ابرأه او غير ذلك. وبخاصة ايها

الاخوة فيما يتعلق وبالحدود ايضا عند ايضا من يقول بانه عام - [00:32:20](#)

قال اويك لو كان حاضرا فادعى بعض ذلك وطلب اليمين اجيب اليها. يعني لو كان حاضرا وقال انا كما مر بنا او انه تنازل عن الحق او

انني احلته الى فلان - [00:32:43](#)

وفلان قد مات الا لو وجد لكان شاهدا فما الحكم هنا؟ ايضا يطلب من المدعي نرجع اليه ونقول اتحلف بالله لانه لم يعطك الحق ولن

يحلك على فلان ولن تتنازل عن الدين او الحق الذي لك فاذا حلف انتهى - [00:33:01](#)

قال ولذلك لو كان حاضرا قد دعا بعض ذلك وطلب اليمين اجيب اليها. فمع الغيبة اولى قال وكذلك الحكم ان كانت الدعوة على

مجنون او صبي لانه لا يعبر عن نفسه لانه قاصر كما هو معلوم مصطلح يعني لا ارادة له. وحتى وان كان الصبي ذكيا - [00:33:22](#)

ربما يكون عنده من حسن التصرف ما يفوق به الكبار لكن سنه تحول بينه وبين ذلك قال لانه لا يعبر عن نفسه فهو كالغائب قال

المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:33:48](#)

ويجوز للقاضي ان يكتب الى قاض اخر هذا هو الجزء الاخر من عنوان الفصل الذي مر ويجوز للقاضي ان يكتب الى قاض اخر. هذا

يسمى الان في عصر الحاضر يسمونه ماذا؟ ما - [00:34:05](#)

بالنيابة او الاستخلاف لا يسمونه كتابة القاضي للقاضي يستخلف فلانا. اي يجعله خليفة عنه في الحكم او في تنفيذه لكن المؤلف هنا

قصره ايها الاخوة لانه مناسب هنا واوجز على كتابة القاضي الى القاضي. ايضا الامير يكتب الى الامير - [00:34:24](#)

والمحافظ يكتب للمحافظ. وكذلك الخليفة يكتب الى ولاته. بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام كتب كتبا كثيرة كتب ماذا الى

كسرى والى قيصر وكتابه الذي يعرفونه الذي بدأوا باسم الله الرحمن الرحيم اسلم - [00:34:47](#)

تسلم الى اخره وهو كتاب طويل وحتى ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان عنده ختم ختم ليختمه فقال له بعض بعض الذين

لديهم الخبرة بشؤون الروم انه لا يقرأ الكتاب الا مختوما. فامر عليه الصلاة والسلام ان يتخذ له ختم - [00:35:09](#)

من ذاك الوقت اخوتي وصيات الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور وبين الحنفية ويظهر لان الحق مع الحنفية لانهم يقيدون الكتاب بان يكون مختوما والجمهور يقولون ختمه اولى ولكن لو لم يختم لجاز - [00:35:29](#)

اذا اولاً ايها الاخوة هذه الكتابة معروفة. لكن هل الكتابة ثبتت في الكتاب والسنة ام لا؟ الجواب نعم. يعني هذه لها اصل والمؤلف رحمه الله تعالى سيذكر شيئاً من ذلك - [00:35:47](#)

اذا الرسول عليه الصلاة والسلام يعني اولاً في قصة ماذا؟ بلقيس قالت اني ارسل الي كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا علي واثتوني مسلمين. اذا هذا كتاب - [00:36:05](#)

العلماء اتخذوا ذلك دليلاً على مشروعية الكتابة فان سليمان عليه الصلاة والسلام كتب الى تلك المرأة الملكة وتعرفون الحوار الذي دار في سورة النمل اذا هذا دليل. الدليل ايضا من الادلة من السنة كثيرة جداً. الرسول كما قلنا - [00:36:24](#)

كتب الى كسرى ملك الفرس وكتب الى قيصر ملك الروم وكتب ايضا الى النجاشي ملك الحبش الذي اسلم في الاخير الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر اصحابه بانه مات وصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الغائب وهي محل الخلاف بين العلماء هل يصلى على الغائب او لا؟ من يرى الصلاة - [00:36:48](#)

النجاشي ومن لا يرى ذلك يقولون قصة النجاشي قضية عين لانه لا يوجد مسلمون عنده والرسول صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة عليه وليس هذا محل ولكنها جاءت علي وكتب ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم الى عماله. كان يكتب الى عماله وسرعاته الذين يذهبون في جباية - [00:37:14](#)

الزكاة وغيرها كان يكتب اليهم عليه الصلاة والسلام ومن ذلك كتابه عليه الصلاة والسلام الى ابن سفيان الذي سيذكره المؤلف رحمه الله قال رحمه الله تعالى ويجوز للقاضي ان يكتب الى قارئ اخر بما ثبت عنده ليحكم به انظروا بما ثبت عنده - [00:37:36](#)

ليحكم اذا هناك امران قد يثبت عنده حكم من الاحكام ولا يحكم به لان الشخص غير موجود عنده يقول لا يرى الحكم على الغائب او يرى ان يترك ذلك للقاضي الذي يوجد عنده ذلك الشخص في كتب - [00:38:04](#)

ذلك القاضي لماذا ليحكم؟ يقول ثبت عندي الحكم مثلاً حضر كذا وكذا شهود وكذا ثم يرسل له ذلك بالصورة التي ستتم كيف تتم طريقة الكتاب وارسال وجود شاهدين يقرأ عليهما يختم الى اخره - [00:38:21](#)

القسم الاخر ان يحكم في امر ما وهذا الشخص ليس موجوداً عنده وانما في بلد فيها اخر فيرسل اليه لتنفيذ الحكم قال بما ثبت عنده ليحكم به وبما حكم به لينفذه. يعني لينفذه القاضي الاخر. هذا - [00:38:41](#)

تعاون لا شك من باب التعاون بين القضاة العلماء الرأي المشهور انه لا يراجع بل اذا جاء وفيه الشهود وتأكد من خط القاضي ومن ختمه وانه قرأ على الشهود وانهم استمعوا اليه ونظروا اليه. ففي هذه الحالة قال يلزمه ان يقضي - [00:39:06](#)

ذلك ولا يتردد هذا شبيه بما لو قضي قاض قبله فعزل او مات فليس له ان ينقض احكامه الا ما خالف نص من كتاب او سنة او اجماع وعند الشافعية او قياس جلي - [00:39:30](#)

قال لما روى الضحاك ابن ابن سفيان رضي الله عنه وارضاه قال كتب الي رسول الله صلى الله عليه واله ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها اخرجه ابو داود والترمذي ضبابة هذه نسبة يقولون انها قلعة في الكوفة اسمها الضباب. هناك حل او محله موجودة. لكن هذا ايضا له سبب - [00:39:48](#)

حصل له شاب عمر رضي الله تعالى عنه ابن الخطاب في وقت خلافته لما جاءته المرأة تطلب ديتها حقها من دية زوجها امتنع وقال ليس لك شيء لانه كان يرى - [00:40:15](#)

ان الدية تكون للعاقلة. لماذا؟ لان العاقل هم الذين يتحملون كما عرفتم في كتاب الديات دية القاتل الخطأ وشبه العمد اما القاتل العام فيتحمله صاحبه. فعمر رضي الله تعالى عنه كان يرى ان المرأة لا تراث من دية زوجها - [00:40:31](#)

فاخبره ماذا الضحاك ابن سفيان في قوله كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة اشيم الضباب ان اورث امرأة اشياء الضباب. فلما بلغ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه رجع - [00:40:54](#)

وهذا هو شأن المؤمن ايها انظروا خليفة وكان له رأي ولكن مجرد ان صح عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع سلم واستسلم له. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. وهذا شأن كل طالب علم. اذا اتضح له - [00:41:13](#)

الحق فلا ينبغي ان يتعصب لابي حنيفة او احمد او الشافعي او مالك لا ما دام قد اتضح لك الحكم في الكتاب تابعوا السنة او وجدت الحكم في غير مذهب تنتسب اليه. ووجدت ان الدليل معه فخذ به. فمثلا اذا كنت حنبليا ووجدت - [00:41:37](#) العبارة المشهورة كل جلد ميتة دبغة او لم يدبغ فهو نجس ثم وجدت ان الحق مع جماهير العلماء اذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث متفق اذا دبغ الايهاب فقد طهوا ايما - [00:41:57](#)

وفي شاة ميمونة قال الرسول هلا انتفعتم بجلدها اذا ارجع الى الحق ولا تتعصب لمذهب احمد وخذ بقول الائمة الى وهكذا لو كان ماذا القول في مذهب مالك او الشافعي او ابي حنيفة - [00:42:13](#) هذا هو شأن المؤمن. وايها الاخوة ما يقف في طريق طالب العلم امرا واحدا اما العصبية او اتباع الهوى. احيانا الانسان يغلب عليه الهوى فتجده لذلك القوم وهذا ما حذر الله سبحانه وتعالى منه نبيه داوود عليه السلام بقوله يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق - [00:42:31](#)

ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيله فهل الذين زلت اقدامهم وبخاصة في امر العقيدة غالب الذين زلت اقدامهم واتباعهم للهوى. او تعصبهم لاقوال الرجال تجد ان بعض الناس يطوف حول القبور واذا قال هذا قول فلان. وفلان اعلم مني وانا اعتقد به - [00:42:59](#) هل قوله اولى وقول الرسول؟ تجده هذا الذي اعرف انا انتسب الى هذا الامام واخذ بقوله قال رحمه الله تعالى ولان الحاجة تدعو الى ذلك قال فان كتب لان هذا رجل غائب واراد ان يطبق الحكم وهو بعيد ليس تحت سلطته - [00:43:24](#)

فهذه الحاجة تعيد ذلك ولذلك العلماء يقولون في القاعدة الفقهية نحن عندنا ايها الاخوة من القواعد الكبرى الضرر ميزان وهذه القاعدة اخذت من حديث لا ضرر ولا ضرار وهو حديث حسن له طرق كثيرة جدا سنتكلم عنه ان شاء الله - [00:43:49](#) عندما نأتي الى دراسة القواعد اذا الضرر يزال. الضرر لا يزال بالضرر. الضرر لا يزال بمثله. الضرورات تقدر بقدرها. الضرورات تبيح محظورات اذا جاؤوا بعد ذلك الى الحاجة قد تكون انت في بلد في بلد كافر. وهذا البلد لا يوجد فيه من يتعامل بالمعاملة - [00:44:07](#) كل معاملاتهم بالربا فهل نقول ينبغي ان تمسك وتقتل نفسك ولا تاكل وتشرب؟ لا الضرورة تقدر بقدرها. قالوا الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت الخاصة اذا حاجتك الى الطعام او الى الشراب او الى الدوا ولو كان فيه معاملة بالربا فان لك ان تفعل ذلك على قدر حاجتك الحاجة - [00:44:32](#)

ينزل منزلة الضرورة قال فان كتب بما حكم به لينفذه جاز في المسافة القريبة والبعيدة هنا هو حكم في الحكم فلم يبقى الا التنفيذ فهذا لا فرق بان يكون المسافة قصيرة او بعيدة. لكن عندما يثبت عنده - [00:45:01](#) ثم يريد التنبيه تختلف الصورة. لانها تختلف باختلاف الشهود قال لينفذه جاز في المسافة القريبة والبعيدة لان امضاء حكم القاضي لازم لكل قريب وبعيد. رأيت لازم لكل قريب وبعيد. نعم. قال وان - [00:45:23](#)

بما ثبت عنده ليحكم به لم يجز لماذا؟ لان هذا يقوم على الشهادة وهناك شاهد اصل وشاهد فرع. نعم. قال لم يجز الا اذا كان بينهما مسافة القصر الا اذا كان بينهما مسافة القصر لماذا - [00:45:44](#)

لانه اذا كان بينهما مسافة القصر لا يصل اليه القاضي الذي ماذا امر او كتب بتنفيذ الحكم. لكن لو كان يرسل اليه ويأتيه به اذا اختلفت الصورتان قال لم يجز الا اذا كان بينهما مسافة القصر لان القاضي الكاتب. من هو القاضي الكاتب الذي ارسل الكتاب -

[00:46:05](#)

لان القاضي الكاتب فيما حمل الشهود لان القاضي الذي كتب كتابا حمله وحمله الشهود حمله بمعنى شهدوا. وحملوه بمعنى اوصلوه. نعم فيما حمل شهود الكتاب كشاهد الاصل كشاهد العصر وشهود الكتاب كشاهد الفرع وشهود - [00:46:33](#) الكتاب كشاهد الفرع اذا اختلف الحكم فكيف تحكم بشهود الفرع مع وجود الاصل؟ ولا تقبل شهادة الفرع مع قرب بشهادة الاصل. مع

قرب شف. لان الاصل هم أنفسهم الذين شهدوا هناك وهم الذين يقرؤون. لكن قيدوها بالقرب - [00:46:58](#)

فما دام القرب موجودا فينبغي ان يكون مرد الحكم الى القاضي الكاتب لا المكتوب اليه وهناك من لا يفرق بينهم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يقبل لا تظنون ان امرا سهلا يعني - [00:47:21](#)

عند تنفيذه يعني العلما دقه فيه. ولذلك لا تجد احكام القضاء في القوانين الاخرى تجد بعض الاحكام المنتثرة في القوانين الوضعية وبخاصة مثل القانون الفرنسي لانه مستمدوا من الفقه المالكي. اول ما بدأت القوانين هم - [00:47:42](#)

اما قوانين ستغير وتبدل ويزيدون وينقصون. وتطراً عليها امور. اما الشريعة الاسلامية فهي ثابتة لا تتغير. لان الله سبحانه وتعالى انزل هذه الشريعة لتبقى الى ان يرث الله الارض ومن عليها - [00:48:01](#)

قال رحمه الله تعالى فصل ولا يقبل الكاتب ولا يقبل الكتاب لا يشهد به شاهدان عدلان. اذا هل هناك شروط للكتاب الذي يكتب والا مجرد يأخذه القاضي ويحرر بيده ويختمه ويرسله - [00:48:21](#)

الان ترون ايها الاخوة تطور تلومه ليست كما كان اول يأتي بشهيدين ثم يشهدهم على ما في الكتاب ثم يقرأ عليهم امام في الكتاب ثم يقول انظر اليه يتأكد من الخط وما فيه. ثم بعد ذلك يختمه ثم يرسله معهما ثم يأتيان الى القاضي الاخر - [00:48:41](#)

ويقرأ القاضي الكتاب بوجودهما وربما يقول انظرا الى غير ذلك. الان اصبحت الطرق امن. يعني عندكم الان المسجل مثلا عندك الفاكس عندك التليفون او الجوال يستطيع ان يثبت القاضي الكاتب للآخر بانه يصلك كتاب - [00:49:06](#)

بكذا وكذا وممكن ان يقرأه عليه. نفس القاضي هذه المحظورات التي كانت موجودة لم تكن موجودة الان انما تيسرت. لكن هذه امور وضعها الفقهاء رحمهم الله تعالى لضبط الاحكام كذلك - [00:49:26](#)

يعني انت خبير اذا الشبكة الان واضح الامر ما يعني هذا الذي هنا والذي في الرياض والذي في مصر او في الهند يمكن يحصل بينهم اتصال وهذا يرى هذا هو كله - [00:49:48](#)

هذه القضايا الاجراعية تطورت حتى سيأتي بعد قليل لانه يقول اذا تم كل شيء وجاء صاحب الحق المدعي وثبت وطلب من القاضي ان يحرر لو محضرا بذلك ينظر هل عند القاضي اوراق او لا فان كان عنده اوراق للدولة فانه يكتب له وان لم يكن عنده فانه يحضر - [00:50:02](#)

هو اذا لم يحضر فليس له ماذا ان يتحمل لانه ليس مسؤولا عن الغرم هذي كلها قضايا لا اصبحت متوفرة وموجودة عند القضاة وسهل الحكم وكان القضا ايضا اولا مثل الافتاء - [00:50:27](#)

يأتي ماذا الخصمان؟ فيجلسان عند القاضي هذا يدعي وهذا مدة عليه ويحكم بينهما في الا تتقدم بالدعوة ثم يطلب ذا وتعتقد لك جلسة وربما اخرى وربما تؤخر ثم بعد ذلك تذهب ماذا الى التمييز وينظر فيها ولك ان تستأنف القضاء الى اخره. يعني اصبحت القضايا الان تدرس بوضع اخر - [00:50:44](#)

قال ولا يقبل الكتاب الا يشهد به شاهدان عدلان لان ما امكن اثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كالمفقود كالعقود لان العقود لا بد فيها من شهادة. الله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم - [00:51:11](#)

اشهد ذوي عدل منكم في الاموال اذا تداينتم بدين ناجلة مسمى الى اخر اية الدين ذكر الله تعالى فيها الشهادة قال لان ما امكن اثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كالعقود - [00:51:37](#)

قال رحمه الله ويتخرج هل يجوز قبوله بغير شهادة؟ اه الان اصبح الامر واضح ليس مشكلة لكن الجمهور يرون لا بد من الشهادة لانه ربما يحصل فيه تزوير خاصة قيدوا هنا قالوا اذا كان يعرف يعني بعض - [00:51:57](#)

القضاة تجد له خط معين معروف مثلا ايها الاخوة الخط ليست جودته مرتبطة بقوة علم هذا الانسان وضعفه لا. يعني تجدون اعلم شخص في القرن التاسع الهجري هو ابن حجر العسقلاني - [00:52:17](#)

لا تكاد تقرأ يعني ربما تأتي بطالب في ثالثة ابتدائي يكتب خطا احسن منه. لكن انظر ملأ الدنيا بعلمه ومؤلفاته فليس الخط غالبا يقولون العلماء الكبار تجد خطوطهم يعني ضعيفة سبحان الله نعم - [00:52:36](#)

قال رحمه الله تعالى ويتخرج ان يجوز قبوله بغير شهادة اذا عرف المكتوب اليه القاضي الكاتب ولكن مشينا على منهج الكتاب وقلنا الحاجة لا تزول لا ينبغي ان يخلو الكتاب من الشهادة - [00:52:55](#)

من حيث انه يكتب هو فيها بشهادة عدلين. شاهدين. هل يمكن ان العقد يقبل دون شهادة عندها الدعوة ولذلك لا يقيس لا يقول كالحدود لانه سيعترض عليه بحد الزنا وغير ذلك. نعم - [00:53:20](#)

قال اذا عرف المكتوب اليه اذا عرف المكتوب اليه خط القاضي الكاتب ختمه لقولنا في الوصية قال رحمه الله الوصية اخف من هذا لان هذه يترتب عليها حكم والوصية غالبا ما تكون معلومة يعني الانسان اذا كتب وصية يشهد عليها ويخبر الآخرين - [00:53:43](#)

قال والاول اولى الاول الذي هو وجود شهود هو اولى واحفظ واحوط قال لان الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن التزوير عليه. والشخص اللي يشبه الشخص يوجد الناس ولذلك في الاشخاص انه اذا ذكر ارسله - [00:54:06](#)

يأتي يقول يأتي بالشخص ويقول هذه دعوة يقول لست انا هذا فيأتي بشخص يطابقه في الاسم ولذلك قالوا يكتب اسمه ويرفع يظل يرفع في نسبي حتى لا يوجد من يساويه ويشاركه في النسب - [00:54:26](#)

قال فاذا اراد انفاذ كتاب احضر شاهدين وقرأ الكتاب عليهما او يقرأه بعض العلماء المعاصرين لا يستحسن ذلك يعني من العلماء الكبار انه قال يقرأ عليهم الكتاب قالوا لان بعض الذين يقرأ عليهم ليس كلهم حقيقة - [00:54:47](#)

يحفظون مثل ذلك. فتجد انه يتحدث في المجالس ويتشدد. ويقول انا كنت عند القاضي فلان وقرأ علي كذا وعمل كذا فيقولون يعني ينبغي قضية القراءة يعني بعضهم يرى. اما اكثر العلماء فيرى القراءة - [00:55:11](#)

قال او يقرأه غيره وهو يسمعه. والمستحب ان ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يحرف ما فيه قال وان لم ينظرا جاز لانهما يؤديان ما سمعا فاذا وصلا الى القاضي المكتوب اليه - [00:55:29](#)

ورأى الكتاب عليه وقالوا نشهد ان هذا كتاب فلان اليك سمعناه واشهدنا به. كتب اليك بما فيه فان قالوا نشهد انه فلانا كتب اليك بما في هذا الكتاب سلماه اليه من غير قراءة عليه لم يقبله - [00:55:51](#)

لانه ربما زور عليهما زور عليهما. لا وهناك من لا يرى القراءة عليهما من باب حفظ ما في الكتاب. لكن الجمهور يرون القراءة وقلنا الان هذا اصبح الحاجة اليه يعني - [00:56:15](#)

ولكنه ولكنها احكام ينبغي ان ندرسها وان نعرفها ونذكر جهود العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك قال وان لم يختم الكتاب او ختمه وان لم قال وان لم يختم الكتاب او ختمه فانكسر الختم لم يضر. ها هو عند ابي حنيفة - [00:56:32](#)

وسبب الخلاف ايها الاخوة بين الجمهور وبين الحنفية المالكية لا يستحضر مقامهم لكن الشافعية مع الحنابلة هؤلاء يقولون لو خلا من ما دام الشهود موجودون واطلع على الكتابة فهذا لا يضر. السبب هو - [00:56:55](#)

هم يحتجون بقصة كتابة رسول الله الى قيصر فانه لما كتب الكتاب واراد ان يؤلفه ويرسله قال له بعض الصحابة انه لا يقرأ اي كتاب الا وهو مختوم الحنفية قالوا لابد من الختم بدليل الرسول لم يرسل كتابه الا قد ختمه. والآخرين قالوا لا. اراد ان - [00:57:14](#)

يرسله دون خاتم لكن لما تعذر ان يقرأ المرسل اليه ختمه. لا شك مذهب الحنفية احوط. نعم قال لم يضر لان المعول على ما فيه قال وان محاضره وهما يحفظان ما فيه. العلماء يفرقون اذا يقولون قد يكون الكتاب يسيرا - [00:57:38](#)

يمكن ان يحفظه الشاهد فاذا حفظه زال اللبس وقد يكون طويلا ولا يحفظه ولكن اذا حفظ تلك الجمل التي مرت حينئذ لا مانع وبعضهم يقول لو كان معه نسخة اخرى مثلا منسوخة عملها يرجع اليها فهذا شيء - [00:58:02](#)

طيب قال وانمحي بعضه وهما يحفظان ما فيه او معهما نسخة اخرى شهدا وقبل الحاكم قال وان لم يحفظاه ولا معهما نسخة اخرى لم يشهدا لانهما لا يعلمان من محي منه. هذه - [00:58:26](#)

ايها الاخوة كانت الاحكام فيما مضى تواجه مشقة من حيث توفر المتطلبات ومن حيث بعد المسافات وصعوبة الوصول اليها وحضور الغريم فالغريم ربما يغيب سنوات عدة ولا يدري اين هو الان اذا سافر - [00:58:47](#)

الانسان يعرف اين هو ومن السهل ان يتصل به. وربما في ساعة او ساعات يحضر عن طريق الطائرة وغيرها. ربما اول مجرد ان يبلغها

الخبر حتى يصل اليه الكتاب لو قدر انه معروف كم - 00:59:07

يحتاج من المبدع ليصل اليه الخطاب ثم يأتي وكما سيستغرق من المدة ليصل الى المكان الذي دعي اليه. هذه كلها بحمد الله قويت المسافات وتيسرت الامور. نعم هذي كلها سيعرض المؤلف لقريب منها انه اذا حضر الكتاب يستدعيه انت فلان ابن فلان يقول لست فلان ابن فلان - 00:59:23

ثم يأتي الآخر ثم يبدأ في نسبهم حتى يصل. هذا مات هذا هذه كلها يتكلمون عنها. المؤلف نفسه سيشير اليه. قال نعم مسألة اخرى يجتهد فيها القاضي. يعني هل هذا الذي عليه الحق الباقي او الآخر؟ يعني قصدك توأمان يتشابهان لكن يختلف اسمهما - 00:59:51 لا يمكن ان يكون اسمهما واحدا. يعني وجود فوارق ايضا يعرف ان الذي مات فلان. فيوجد شهود يرجع الى الشهادة. ليس ذلك امران صعبة قال المصنف رحمه الله يؤتى باسم واحد يطابق واحد - 01:00:17

سيذكره المؤلف نعم قال رحمه الله فصل وان مات الكاتب او عزل جاز للمكتوب اليه قبول الكتاب والعمل يعني لو ان الكاتب القاضي الذي كتب الكتاب مات وهو عرضة لان يموت - 01:00:35 كل نفس ذائقة الموت او انه عزل من عمله من وظيفة القضاء وحل ما حل واخر فان القاضي ينفذه لان الذي كتب ذلك عدل وحكمه مقبول وقت ولايته فلا يرد بعد انتهائها - 01:00:55

قال جاز للمكتوب اليه قبول الكتاب والعمل به لانه ان كان الكتاب بما حكم به وجب تنفيذه على كل احد وان كان فيما ثبت لينفذ فالكاتب كشاهد الاصل وموت شاهد الاصل لا يمنع قبول شاهد الفرع. معروف هذا. يعني لدينا شاهد واصل - 01:01:14 ونقل عنه شهود اخرون فمات الشاهد الذي شاهد وعاین وسمع فنقبل شهادة الفرع والا تتعطل الاحكام قال وان فسق الكاتب ثم وصل كتابه. وان وان فسق الكاتب. اه. يعني قد يحصل الانسان ليس معصوم ايها الاخوة يعني قد يوجد من الانسان هو الهداية بيد الله سبحانه وتعالى ربما تجد بعض الناس - 01:01:40

عنده من الاستقامة الشيء الكثير ولكن تتغير حاله. وهذا هو شأن العباد قال وان فسق الكاتب ثم وصل كتابه وجب قبوله فيما حكم به. لماذا؟ لانه عندما حكم كان حكمه قبل الفسق - 01:02:09 سينفذ ذلك لكن اذا كان طلب تنفيذ الحكم فلا ينفذ لماذا؟ لانه ما وصل الا بعد ان تغيرت حاله قال لان الحكم لا يبطل بالفسق بعده قال ولم يقبل فيما ثبت عنده. لانه كشاهد الاصل وشاهد الاصل اذا فسق قبل الحكم - 01:02:29

لم يحكم بشهادة الفرع قال رحمه الله وان مات المكتوب اليه او عزل او ولي غيره وقبل ثاني الكتاب يعني تأتي اهلا ومسألة بالعكس يعني المكتوب عليه مات. يعني القاضي الذي كتب اليه مات او انه عزل من منصبه وولي غيره. هل - 01:02:55 الذي يأتي يقول هذه ليست هذا ليس باسمي ولا احكم به ولا انفذه او انه يلزمه ان يفعل الجواب ينبغي ان يكون عمله سلسلة متصلة لعمل القاضي الاول قال قبل الثاني الكتاب لان المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه - 01:03:18

ومن تحمل شهادة وشهد بها وجب على كل قاض الحكم بشهادته. لان وصلى الله على محمد اخ يسأل يقول هل يدخل النجاشي في زمرة الصحابة رضي الله عنهم؟ يعني هل يعد في الصحابة - 01:03:39

اولا العلماء علماء المصطلح او علماء الحديث اختلفوا في تعريف الصحابي منهم من قال الصحابي هو من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وبعضهم عرفه بتعريف اخر من لقي الرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك وهذا ارجح - 01:04:00

لماذا؟ لان من لقي يدخل فيه الاعمى كابن مكتوم ونحوه اذا ان جاشي ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه لكنه لا شك له مكانة عظيمة. الرسول صلى الله عليه - 01:04:23

سلم بين مكانته وصلى عليه عليه الصلاة والسلام ولذلك اويس القرني كما هو معلوم. الرسول اوصى يعني عمر بانه ان ظفر به يدعوه له وما عدوه من الصحابة مع انه كان في زمن رسول الله الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر من صفاته - 01:04:38 وادركه عمر رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته ومعه علي ابن ابي طالب في موسم الحج. وطلب منه ايضا يدعوه له لانه كان رجلا

قطع في خدمة امه وعرض عليه عمر ان يبقى فعاد الى ذلك المكان - [01:05:04](#)

يقول الاخ هل يجوز للقاضي ان يضع قوانين وحدود ويطبقها على المسلمين. اصلا هو القاضي لا يضع ولكنه يحكم. اولاً هذه المسألة كما هو معلوم مسألة فيها كلام كثير والحكم بغير ما انزل الله ينقسم الى اقسام ثلاثة - [01:05:20](#)

الاول ان يأتي انسان فيحكم بغير شريعة الله ويرى ان تلك الشريعة افضل من شريعة الاسلام او انها مساوية لها فهذا ينطبق عليه قول الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - [01:05:42](#)

لانه فضل غير الشريعة عليها الاخر رجل مثلاً يدرك اهمية الشريعة وكذا ولكنه ماذا يعني يحكم بغيرها او يقول بغيرها لانه مكره على ذلك. هذا ادخله العلماء اما في زمرة الظالمين والفاسقين - [01:06:02](#)

الذين ورد ذكرهم في سورة المائدة. فاولئك هم الظالمون وفي اية اخرى اولئك هم الفاسقون يقول الاخ هل يسن صيام شهر الله المحرم؟ الجواب نعم هذا كان واجبا في اول الامر. حتى فرض شهر رمضان - [01:06:23](#)

فلما فرض شهر رمضان صار سنة. الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة وجد الناس يصومون وجد اليهود يصومون ذلك اليوم فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخبر عليه الصلاة والسلام بان ذلك يوما نجى الله فيها فيه نبي الله موسى وقومه -

[01:06:43](#)

فصاروا يصومون فقال عليه الصلاة والسلام انا احق باخي موسى وصامه وصامه الناس. هذا كان في اول الامر ثم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لان عشت الى قابل يعني الى العام الذي ياتي لاصومن يوما قبله - [01:07:11](#)

او يوما بعده. في بعضها يوما قبله وفي بعضها يوما بعده. وفي بعضها يوما قبله وبعده. وحين ينبغي للانسان اذا صامه ان يفعل واحدا من عمريين اما ان يصوم يوما قبله حتى لا يتشعب باليهود - [01:07:31](#)

او يصوم يوما بعده ولو صام يوما قبله ويوما بعده معه مع اليوم العاشر الحمد لله رب العالمين. والان كما ترون عرف دخول الشهر بيوم الجمعة. ويكون يوم الجمعة الاخر هو الثامن ويوم السبت - [01:07:52](#)

التاسع فلك ان تصومه ويوم الاحد هو العاشر ولا كان تتبعه بما بعده. اذا هذا اية الاخوة يكفر الله به سبحانه وتعالى سنة سابقة. فعلياً ان نبادر مثل ذلك والله تعالى يقول ان الحسنات يذهبن السيئات وهذه فرصة للمسلم الا يضيع ذلك وهو لا يتكرر في العام الا مرة واحدة - [01:08:09](#)

يقول الاخ هنا يقول اريد ان من ارسل فضيلتكم نسمع الناس يسمون البقيع بجنة البقيع هل ثبت تسميته؟ لا هو الذي جاء ايها الاخوة بان القبر اما حفرة من حفر النار او روضة من رياض الجنة. والبقيع فيه الصحابة فينبغي ان يكون في مقدمة ذلك. اذا الذي سماه لعله - [01:08:34](#)

اخذ هذا من الحديث لان القبر اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار. فلا شك انه بالنسبة للمؤمنين الاتقياء الصالحين هو روضة من رياض الجنة. لان الانسان اذا وضع في قبره ووجهت اليه الاسئلة الثلاثة من ربك؟ فقال - [01:09:05](#)

ربي الله ما دينك؟ فقال ديني الاسلام ما نبيك؟ نبي محمد صلى الله عليه وسلم يفتح له ماذا؟ طريق الى الجنة والى النار فيرى ذلك الشيء. فيقال هذا مقامك من النار ابدلك الله به نال مكانا في الجنة - [01:09:25](#)

عكس الاخر فانه يقال له ماذا ما دينك؟ ما من ربك؟ ما يهاه؟ هاها سمعت الناس يقولون شيئا فقلت فتجدوا انه ماذا يرتج عليه ولا يستطيع ان يموت؟ ولذلك يقول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في - [01:09:46](#)

الحياة الدنيا وفي الآخرة ويظل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء. ومن اشهر ما قيل في تفسير ان ذلك في القبر يقول الاخ ما الفرق بين رواية في المذهب وقول في المذهب هذا مصطلح مثلاً عند الشافعي يقولون قول وعند الحنابلة رواية - [01:10:08](#)

وهكذا يقول الاخ هنا ما تفسير رؤية شخص رأى رجلاً في منامه يقول رأيتك كأنك علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. اولاً ايها الاخوة يوجد من الناس يشغل نفسه بمثل تلك الامور - [01:10:30](#)

وربما راعى حلماً ربما فكر في امور ولذلك يقولون في المثل العامي الجائع يحلم بسوق العيش. الشيء الذي تفكر به ويشغل بالك تجد

تراه في المنام غالبا فافعل وتري ليس كل ما ترى ماذا ان يكون رؤيا - [01:10:58](#)

والرؤية لها شروطها ولها مواصفة ولكن لو قدر ان هذه الرؤيا وقعت والمراد بالتشبيه ان تكون يعني تسير على منهج لكن ان تكون بمنزلته هذا امر الله اعلم به لان ذاك مشهود له بالجنة وجهاده معروف ولكن لعل الراعي ان كانت رؤياه صالحة - [01:11:17](#)

صادقة انه يسير على منهج تلك الصحابي الجليل وما احسن هذا هنا عدة اسئلة يسأل عنها الاخ يقول وضع اليد على الصدر او سواهما بعد القيام من الركوع في الصلاة يعني كانه يعرف قبل. قبل ايضا نحن نزيد - [01:11:42](#)

هناك يعني اذا كبرت للصلاة تضعها على صدرك ماذا على السرة تحت ذلك واشهرها وارجحها انه على الصدر لان الاحاديث لا تخلو من مقال وارجحها هو الذي على هذا واحد - [01:12:04](#)

اذا رفعت يعني ركعت ورفعت من الركوع جاء في الحديث عن الرسول كان اذا ركع ثم رفع رجع كل عضو الى مكانه وفيه ان الانسان قبل الركوع يضعه على الصدر فلو فعلت هذا وهذا فكله ان شاء الله جائز وليس فيه شيء - [01:12:22](#)

افعل ما تطمئن اليه نفسك ولك ان تفعل هذا احيانا وهذا احيانا رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنائز انعدم الرفع هذا ورد وهذا ورد ولا لومعا فعل من فعله ولا ان لم يفعله ولو سألتني انا ارفع يدي - [01:12:43](#)

تكبير في صلاة الجنائز لاني ارجح لكن القول الاول اذا قوي. فلا ينبغي ماذا؟ ان نقول بان القول الاخر غير صحيح يقول الاخ القراءة خلف الامام في الصلاة ام عدم القراءة عند الشافعية هي ركن القراءة في الصلاة. ولا فرق بين ان تكون اماما او مأموماً - [01:13:04](#)

او تكون منفردا. وبقية العلماء يختلفون عند الحنفية يرون ان القراءة خلف الامام مكروهة وعندهم رواية انها معصية وعند الحنابلة يفرقون بين السرية والجهرية فانت في الصلاة السرية تقرأ وراء الامام وفي الجهرية تقرأ في سكاتك الامام وان لم تفعل فلا وابو هريرة رضي الله تعالى عنه - [01:13:33](#)

كان يقرأ في ماذا؟ في وقت قراءة الامام وسكوته. يعني كان يسر وهو دليل الحنفية حجة الشافعية حديث عبادة ابن الصابة المتفق عليه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [01:14:00](#)

واما اشياء الحنفية فلهم اجابات يقولون هنا لا صلاة كاملة. فالذي يقرأ وراء الامام اكمل. لكن جاء لا تجزئه صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن لا تصح صلاة لا يقرأ فيها من يوم القرآن والمسألة هذه من المسائل الكبرى التي تحتاج الى تفصيل وبيان - [01:14:17](#)

لكننا نقول قدر الامكان حاول ان تقرأ حتى تخرج من الخلاف فان الخروج من الخلاف مستحب كم من مرة يستدعي القاضي الهارب من القضاء او يحكم عليه؟ هذا يرجع الى اجتهاد القاضي - [01:14:37](#)

اذا عرف ان هذا الانسان متلعبا وانه محتاج وسأل عن سيرته وادرى اذا ادرك ذلك فلن يحكم من اول مرة. وله ان يؤجل ذلك فهذا امر راجع الى القضاء والقضاء - [01:14:55](#)

هذا من المسائل التي يجتهد فيها يقول كيف يكون الحكم ان كانت الدعوة على ميت خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:15:10](#)